.

هذه مجامع ما ترد به الشهادة أما شهادة القروي على البدوي والبدوي على القروي فمقبولة خلافا لمالك رحمه ا .

وشهادة المحدود في القذف إذا تاب مقبولة خلافا لأبي حنيفة رحمه ا وشهادة